

## الجوهـر النقي

لقلان الحديث - فان قيل - اوجب ا □ تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى ( وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ) فكما ينفق عليها ما يغتذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة إذ لو كانت للحمل سقطت إذا كان للحمل مال بارث أو غيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت لقة . المطلقة آئنة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى ( حتى يرضعن حملهن ) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان اللعان إذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بأن اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى ( وان كن اولات حمل ) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام في دية شبه العمدة بالخلفات التى فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والاردهن وطالب بالحوامل ولا يمكن ذلك فى اللعان إذا امضى وقال أبو بكر الرازي وانما ترد الجارية بعيب الحمل إذا قال النساء هي حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التى لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة